

قالوا جئنا نرضي غاظنا الى رؤسنا وكبريتنا وكبريتنا الملائكة وكبريتنا صلى الله عليه
والله فوضع الكبريت على العرائض تلك الليلة وروى لسكون في عرشه عبد الله عليه السلام قال في
عرايكم ليلا واضعوا اصبعي **باب** الولية روى موسى بن كعب عن ابي الحسن الاول عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا اولاد الا في خبز عرين وخزرا وعنادا وكافا وكافا
فالعرين التزويج والخزرا العنقا بالولد والعناد الخصال والوكافا الرجل يتزوي لعدا والركاز
الرجل يفيد من مكة **باب** ما صنع الرجل اذا دخلت عليه الهة قال الصادق عليه
السلام لبعض اصحابه اذا دخلت عليك هلك فخذها نصيبها واستقبل بها القلعة وقال للشمس
يا مانترا اخذتها وبكى تلك استقلت فوجها فان قضيت لى منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا
تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا **باب** الاوقات التي يكره فيها الجماع روى
سليمان بن جعفر الجعفي عن ابي الحسن موسى جعفر ع قال يقول من في الهة في جماعه شهرا
فليس له سقط الولد وروى الحسن بن محبوب عن ابي يونس بن عمار عن عمرو بن علقمة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته يكره الجماع في ساعات قال يكره في ليلة الخميس في ليلة الجمعة
واليوم الذي تكلمت فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وفي اليوم السوداء والحجاء والقراء والاولاء ولقد بات رسول الله صلى الله
عليه واله ليلة عند بعض نسائه فاكسفت القرظ فظلمت الليلة فليكن منه شيء فقال له زوجته
يا رسول الله يا بنت وامم كل هذا البصر فقال اني لم يحدث هذا الحادث في السماء فكرهت ان
انذروا دخل في شيء ولقد خبر الله تعالى فوما فقال وان يروا كسفا من السماء سقطوا ولو استقام
مركوبوا يم الله لا يجمع احد في هذه الساعات التي وصفت فيروز من جماعة ولدا وقد يصح هذا
الحديث بغير ما يجب وقال الصادق عليه السلام لا يجمع في اول الشهر ولا في وسطه ولا
في آخره فانه من هذه تلك فليس له سقط الولد فان تم او شك ان يكون محبونا الا ترى ان المحبون
اكثرها يصير في اول الشهر ووسطه واخره وقال عليه السلام يكره الجماع حين تضر الشمس
وحين تظلم وهي صفراء وما لم يحد من بعض ابعيد الله عليه السلام فقال لا يجمع وان اعربان
قال لا ولا تستقبل القلعة ولا تديرها وقال عليه السلام لا يجمع في السقفة وقال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه واله يكره ان يغشى الرجل المرأة وقيل لا حتى يغسل من احلامه
الذي دأب ان يفعل فخرج الولد مجنونا فلا يلبس الاغتسه وقال رسول الله صلى الله عليه واله
من جامع امرأة وهي حائض فخرج الولد مجنونا وما ابرص فلا يلبس الاغتسه **باب**
التمية عند الجماع قال الصادق ع اذا اشد كراهة له لم يكره ان الله فانه من يريد ان يمتد
الجماع وكان سنة ولد كان شره شيطان ويعرف ذلك بجسنا وبعضنا **باب** حدامة
التي يجوزها لزوجها الجماع لمن عنده المرأة الشابة الحرة سا الصغوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عن
الرجل عن عمة المرأة الشابة فيسلك منها الاكثر والتمية لا يقر بها لمن يريد الاضرب بها يكون لهم
مصلحة ويكون في ذلك شاقا قال اذا تزكها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك **باب** ما حال الله عز
وجل من الكناح وما حرم منه روى عن ابي المعز عن ابي جابر قال قال ابو عبد الله سمع لامرؤس امرأة
المستعنة بالزنا ولا تزوج الرجل المستعنة لانا الا ان يبرئ منها التوبة وروى اودين
سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ان لا يبيع الا بالية
او مشركه او الزانية لا يبيعا الا لان او مشرك وحرم لا ية قال لعنه الله مشهورات بالزنا و
رجال المشهورون بالزنا وعرفوا به والناس اليوم يتلذذوا بمنزلة من اقيم عليه حد لانا او مشهور
بالزنا لا يبيع احدان بنا كنه حتى يعرف منه التوبة قال ع اياك وتزوج المطلقات ثلثا في مجلس
واحد فانهن ذوات راجح وروى حفص بن عمر عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يريد تزويج امرأة وقد طلقت ثلثا كيف يصنع منها قال ابرءها حتى تحيض وتظهر ثوبا في زوجها
ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فالانفاد ان لم يقرها ثلث اشهر فخر خطيبها اليه وفي
خبر اخر قال ان طلاقك الثلث لا يجلي الخيرة وطلقاتهم يجل لكم لا كره لالزوان الثلث شيئا
ويمحونها وقال يمين ان يدين قوم لومته احكامهم وروى الحسن بن محبوب عن معاوية بن
وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المؤمن يتزوج المصرة
واليهودية فقال اذا اصابت المسلمة فباي صانع اليهودية والمضاربة قلت يكون له فيها خير
قال فان فعل فليمتهم من شر ساجد وكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في منه تزويجه ابا اعتصا
وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل لم